

Distr.: Limited
9 April 2003
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السادسة والأربعون

فيينا، ٨-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

البند ٥ من جدول الأعمال

الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

تعزيز التعاون المتعدد الأطراف على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر

إن لجنة المخدرات،

إذ يقلقها التزايد المستمر في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر،

وإذ تعيد التأكيد على أن الاحترام التام للسيادة والحرمة الإقليمية للدول ولللقانون

الدولي للبحار ينبغي أن يحكم التعاون على مكافحة الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر،

وإذ تعيد التأكيد أيضا على الالتزام الواقع على جميع الدول الأطراف في اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،^(١)

بمقتضى المادة ١٧ منها، بأن تتعاون إلى أقصى مدى ممكن على قمع الاتجار بالمخدرات عن

طريق البحر،

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،

فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة،

رقم المبيع A.94.XI.5).



وإذ تستذكر التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي على مكافحة الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر، التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً، في قرار الجمعية دإ-٤/٢٠-٤ جيم المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ تسلّم بأهمية التعاون الثنائي والاقليمي في قمع الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر، وفقاً للفقرة ٩ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨،

وإذ تستذكر أنها طلبت، في قرارها ٦/٤٤، إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم إلى الدول المهتمة المساعدة التقنية والتدريب في مجال التعاون على مكافحة الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر، بما في ذلك المساعدة التقنية في إعداد دليل تدريب مرجعي ميسر الاستعمال لأجل مساعدة الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ على تقديم الطلبات بموجب المادة ١٧ من هذه الاتفاقية ومساعدة السلطات المختصة التي تضطلع بالمسؤولية عن تسلّم تلك الطلبات والاستجابة لها، فضلاً عن المساعدة التقنية في إعداد استمارة مرجعية نموذجية لتيسير تبادل المعلومات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨،

١- ترحّب بالعمل الذي قام به برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بشأن إعداد دليل عملي للسلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن تسلّم الطلبات والاستجابة لها بموجب المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١) لكي يُستخدم ككتيّب مرجعي ميسر الاستعمال لأجل مساعدة الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ على تقديم الطلبات وكذلك مساعدة تلك السلطات الوطنية المختصة؛

٢- تحث جميع الدول الأعضاء على النظر في استخدام الدليل العملي لتعزيز جهودها في قمع الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر؛

٣- تشجع الدول الأعضاء على انشاء قنوات مناسبة ومتساوقة يعوّل عليها لغرض تبادل المعلومات اللازمة للاضطلاع باستجابات سريعة للطلبات المتعلقة باعتلاء متن السفن وتفتيشها، وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن السفن وكذلك الأشخاص والبضائع على متن السفن، بموجب المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ووفقاً للقوانين والاجراءات الداخلية للدول صاحبة العلم المعنية؛

٤- تطلب إلى كل من الدول الأعضاء أن تقدم إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات المعلومات اللازمة لتمكينه من اعداد وتوزيع وتحديث دليل تفصيلي يتضمن جهات الاتصال الوطنية المتاحة لها سبل الوصول إلى السلطات المعنية بالكشف والرصد والمنع والملاحقة في تلك الدولة والتي تستطيع تيسير التعاون العملي والقانوني في العمليات البحرية؛

٥- تشجع الدول الأعضاء التي تتوافر لديها خبرات فنية معينة في المنع البحري على النظر، ضمن حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، في تقديم المساعدة والتدريب إلى الدول المهتمة الأخرى بناء على طلبها.
